

## المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

المحكمة الإدارية بالرباط

### اتفاقية

#### بشان تنفيذ الأحكام القضائية

ان الأحكام القضائية النهائية قد تبقى مجرد شرح نظري للقانون ما لم يتم تنفيذها، و إذا كانت حصيلة الدعوى ونتيجتها هي الحكم القضائي النهائي، فإن هذا الحكم لا قيمة له إن لم يترجم عن طريق تنفيذه.

ولما كان التنفيذ في مواجهة أشخاص القانون العام يستتبع في كثير من الأحيان اللجوء إلى بعض إجراءات التنفيذ الجبروي التي تبقى على أهميتها وقانونيتها ذات تأثير بالغ على المصلحة العامة و خصوصا منها إجراءات الحجز على اعتمادات الإدارة لدى الخزينة العامة للمملكة و غيرهما والتي قد تحدث ارتباكاً في تسير المرفق العمومي. فإن وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك كجهة منفذة عليها في عهد من ملفات التنفيذ المفتوحة بالمحكمة الإدارية بالرباط، تعتزم بإرادة كبيرة تنفيذ الأحكام القضائية التي لا تزال قيد مسطرة التنفيذ في ظل جدولة زمنية واضحة محددة بمقتضى هذه الاتفاقية التي تأتي في إطار الموازنة بين حقوق طالبي التنفيذ و بين ضرورة تأمين حسن سير المرفق العام الذي تشرف عليه وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك كجهة منفذة عليها.

وعلى هدي مقتضيات الفصل 243 من قانون الالتزامات والعقود التي نصت على ما يلي: "إذا لم يكن هناك إلا مدين واحد، ثم يجبر الدائن على أن يستوفي الالتزام عنى أجزاء، ولو كان هذا الالتزام قبلاً لتجزئة، وذلك ما لم يتفق على خلافه إلا إذا تعلق الأمر بالكمبيالات.

مع ذلك، يسوغ للقضاة، مراعاة منهم لمركز المدين، ومع استعمال هذه السلطة في نطاق ضيق، أن يمنحوه اجالا معتدلة للوفاء، وأن يوقفوا اجراءات المطالبة، مع ابقاء الأشياء على حالها".

بناء على ذلك تم يومه الخميس فاتح دجنبر 2016 بمقر المحكمة الإدارية بالرباط الإشهاد على هذا الإتفاق بحضور كل من السيدين :

● مصطفى سيمو رئيس المحكمة الإدارية بالرباط. - بصفته مسؤولا عن المحكمة وعن التنفيذ بها -.

● لحن عزيزي مدير الشؤون الإدارية والقانونية بوزارة التجهيز والنقل واللوحياتك - جهة منفذ عليها -.

وقد تم الإتفاق على ما يلي :

#### المادة الأولى :

تدخل ضمن القضايا المشمولة بهذه الإتفاقية جميع أحكام دعاوى الموضوع المرتبطة بالأداء و التعويض و الإلغاء دون القضايا الإستعجالية أو قضايا إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية والديون العمومية.

#### المادة الثانية :

تلتزم الجهة المنفذ عليها ، بخصوص ملفات التنفيذ التي تم إرسال إنذار بالتنفيذ بشأنها قبل تاريخ توقيع هذه الإتفاقية، بتنفيذ الأحكام المذيلة بالصيغة التنفيذية المتعلقة بها داخل أجل ستة أشهر تبديئ من تاريخ هذا التوقيع، ويبقى هذا الأجل قابلا للتمديد عند الاقتضاء بطلب من المنفذ عليها وموافقة رئيس المحكمة بعد تأكده من جدية التنفيذ .

#### المادة الثالثة :

بالنسبة لملفات التنفيذ الجديدة، تقوم الجهة المشرفة على التنفيذ بمراسلة الجهة المنفذ عليها بواسطة مراسلة إدارية عادية مرفقة بنسخة تنفيذية للحكم موضوع طلب التنفيذ تبين فتح ملف تنفيذي جديد بالمحكمة. و تلتزم الجهة المنفذ عليها تبعا لذلك بتنفيذ الأحكام المذيلة بالصيغة التنفيذية المتعلقة بها داخل أجل ستة أشهر تبديئ من تاريخ توصلها بالمراسلة المذكورة، ويبقى هذا الأجل قابلا للتمديد عند الاقتضاء بطلب من المنفذ عليها وموافقة رئيس المحكمة بعد تأكده من جدية التنفيذ .

### المادة الرابعة :

تتوقف خلال مدة ستة أشهر في الحالتين المشار إليهما في كل من المادتين الثانية و الثالثة أعلاه، جميع مساطر التنفيذ غير الرضائية خاصة ما يتعلق بالحجوزات و الغرامات التهديدية و باقي المساطر المختلفة، و سواء كانت المساطر رانجة بين يدي مأموري إجراءات التنفيذ أو المقوضين القضائيين.

### المادة الخامسة:

لا توقف طلبات إيقاف التنفيذ أمام محكمة النقض أو الرامية إلى إثارة صعوبة في التنفيذ أو إلى إيقاف التنفيذ المعجل الأجل المنصوص عليه في هذه الإتفاقية إلا في حال صدور قرار قضائي يقضي بإيقاف التنفيذ، إلا أنه في حال انصرام الأجل المذكور دون اثبات في هذه الطلبات من طرف الجهات القضائية المختصة، فإن التنفيذ يبقى متوقفا إلى حين هذا البت.

### المادة السادسة:

يتعين على الجهة المنفذ عليها إخبار الجهة المشرفة على التنفيذ فور كل عمالية تصفية لملف تنفيذي من طرفها، سواء تم ذلك عن طريق الصلح أو أي طريقة أخرى.

### المادة السابعة:

يتم عند الاقتضاء استئناف إجراءات التنفيذ الجبري إذا تبين أن الجهة المنفذ عليها لم تبادر إلى التنفيذ داخل مدة ستة أشهر المتفق عليها والممددة المضافة عند الاقتضاء. وتعتبر هذه الإتفاقية لاغية في حال حدوث مثل هذا التراخي لخمس مرات متكررة بقيت كلها بدون تسوية بعد منح أجل ثاني للمنفذ عليها في كل حالة من هذه الحالات لا يتجاوز 15 يوما بمقتضى رسالة تذكيرية ثانية.

### المادة الثامنة:

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتوقيعها.

الإمضاء

لحسن معزبزي

عن وزير العدل والشؤون القضائية و  
المسؤولين القضائيين

لحسن معزبزي

الإمضاء